

من حرما وغيره **ولا يجوز قتل صيد**
احرم ولو كان مكرها على القتال
 ولو اصررت حتى تقتل صيد البحر
 يعزله في الاظهر **ولا يجوز قطع شجرة**
 اى احمر وبقين الشجر الكبيرة
 ببقرة والصغير بناء كل منهما
 بصفة الاضحية **ولا يجوز ايضا**
 قطع او قلع نبات احمر الذي لا
 يستتبه الشئ بل ينبت بنفسه
 اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
 لا قلمه **والحمل** بضم الميم اى الحمل
والحرم في ذلك حكم الشايف **سواء**
 ولسا فوخ المص من معاملة
 افعال وهى العبادات اخذ فيه
 معاملة اخلايق فقال
كتاب احكام البيوع
وغيرها من المعاملات كقراض
 وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
 مقابلة شئ بشئ فدخل ما ليس
 بمال

بمال كحرم ما سرقا فاصح ما قيل
 لا تعريفه انه تملك عين مال الشئ
 معا وصحة باذن شرع او تملك
 منفعة مباحة عين التابيد بمن
 ما لا يخرج معا وعنه القرض
 وباذن شرعي الربا ودخل منفعة
 تملك حق البناء وخرج بمن الاجرة
 في الاجارة فانها تسمى **بمن البيوع**
ثلاثة اميا احدها **بيع مشاهدة**
 اى حاضرة **ثانيها** اذا وجد الزوط
 من برك المبيع طاهرا منقفا به
 مقدورا على تسليمه للعاقدة عليه
 ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
 فالاول لقبول البايع او القايم
 مقامه بعينه او ممتلكه بكندم
 والثاني لقبول المشتري او القايم
 مقامه شريكه او ممتلكه ومخولها
 والثاني من اركان **بيع** **بموصوف**
في الذمة ويسمى بالبيع **في الاموال**

195